أجران، والمخطئ لـه أجر واحد؛ لتحريه الصواب وطلبه إياه)(1).

وانقسمت المخطئة إلى ثلاث فرق بناء على أنّ ا نصب على هذا الحكم دليلاً ظنياً أم قطعياً، أم لم ينصب أصلاً وجعله كدفين...الخ:

فالأولى تقول: إنه لا دليل على هذا الحكم المعين عند ا في الواقعة، فهو كدفين يعثر عليه المجتهد بالصدفة، ولمن عثر عليه لـه أجران: أجر السعي، وأجر العثور. ولمن اجتهد ولم يعثر عليه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه (2).

والثانية تقول: إنه يوجد دليل ظني للحكم، وهذه الطائفة انقسمت إلى فئتين:

أ ـ فئة ترى: أنّ المجتهد مكلف بإصابة ذلك الدليل الظني قطعاً، فإن أخطأه لم يكن مأجوراً، ولم يكن آثماً أيضاً تخفيفاً عنه(3)، ومن هؤلاء من يعتقد أنّ المخطئ لـه أجر واحد: كابن فورك والأسفراييني(4).

ب ـ وفئة ترى: أنّ المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الدليل لخفائه وغموضه، ويعتبر معذوراً ومأجوراً إذا لم يعثر على الدليل، وله أجره مرتين إذا وجده(5).

والثالثة تقول: إنه يوجد دليل قطعي على هذا الحكم، إلاّ أنهم اختلفوا ـ في كون المجتهد آثماً أم لا ؟ ـ إلى فئتين:

أ ـ فئة قالت: إنّ إثم الخطأ محطوط عن المجتهد؛ لغموض الدليل وخفائه، وهو قول أبي بكر الأصم وابن علية، واليه مال الماتريدي ونسبه إلى الجمهور(6).

---

1 ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4: 1138.

2 ـ راجع روضة الناظر مع نزهة الخاطر 2: 430، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4: 1138، المستصفى 2: 363.

3 ـ قمر الأقمار على شرح المنار لعبد الحليم المكنوي 2: 171، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4: 1138.

4 ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4: 183.

5 ـ كشف الأسرار 4: 1138، المستصفى 2: 364، شرح تنقيح الفصول: 438، التحرير مع التيسير 4: 202، روضة الناظر مع نزهة الخاطر 2: 341.

6 ـ كشف الأسرار مع أصول البزدوي 4: 1138، المستصفى 2: 365، روضة الناظر 2: 430، كشف

الأسرار على المنار 2: 172.